لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقر على الفقراء من ولدي يعتبر الفقر عند وجود
الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليهم له
ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فتاوى ابي الفضل رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير باوسط المنزل حائطا فيسكن هذا
ناحية والآخر ناحية قال العلم الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان
الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه
وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية
لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ احدهم بعضها ليزرعه
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز
الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض
مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض
الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان
يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم ومضى ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الولد منهم ولو فعل اهل الوقف
ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ياتي بعده ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم قال
على فلان او قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي
وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول
فلا يدرى حصتهم ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على

الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على
ذوي قرابتي قال هلال لا يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
في الجد روايتان عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الآن عند ابي حنيفة رح
يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم

الوقف نخ

من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات اعتمادا على اسماء الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام واخت لاب وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون
اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يعطى الوقف ويستحق
الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال
محمد رح الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان
غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء او المساكين
فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف اذا احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل فهذا
لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عند محمد وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك
الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم
يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى ولد الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل
مصرانهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال وقفه غير انه يعطي اقل من مائتي
درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته
يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا
رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته فقال في آخره يعطي القيم في ذلك برايه فللمتولي
ان يفضل بعضهم على البعض اذا كره قبله او وجه فيه برايه عقيبه في القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء
قرابته المستمرين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم
وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء
ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف
على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي
الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان
والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل
بعضهم الى محلة اخرى وباع داره وسكن آخرون فيها بعد ادراك الغلة قبل الحصاد او الجذاذ فالمعتبر
فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفي صاحب الدار وقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول
ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيها ايضا رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يفتى الفتوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)